

المجلس التنفيذي

CE/74/4 b)
Madrid, October 2004
Original: French

الدورة الرابعة والسبعين

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ب) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي
والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

مذكرة من الأمين العام

في هذه الوثيقة، يحيط الأمين العام المجلس التنفيذي علما بتطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به، وفقا للقرار ٤٥١ (خامس عشر) والقرار ٤٥٢ (خامس عشر) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة.

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي

والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

(١) في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تطبق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به – نصوصها مرفقة طي هذه الوثيقة – على الأعضاء الـ ٢٤ التالية أسماؤهم:

اشتراكات متأخرة			المادة ٣٤	الفقرة ١٣	أعضاء فاعلون
المجموع باليورو	مجموع السنوات	السنوات			
٥١٧٦١٧,٧٧	٢٢	٠٣-٨٩، ٨٧-٨١	X	X	أفغانستان
٢٤٢٩٤٠,٤٨	١٢	٠٣، ٠٢، ٠٠، ٩٧-٩٢، ٩٠-٨٩	X	X	بوركينا فاسو
٤٥٩٥٩٣,٨١	٢١	٩٨-٩٦، ٩٢-٧٦	X	X	كمبوديا
٣٣٥١٢,٠٠	٢	٠٣-٠٢		X	الرأس الأخضر
٤١٤٠٨٤,٢٦	١٦	٠٣-٨٧	X	X	كونغو
٣٦٠٨٠١,٧٦	١٥	٠٣-٨٨	X	X	تشاد
١٥٠٦٢١,٤٧	٤	٠٣-٠٠	X	X	غابون
٤٥٨٣١٢,٩٩	٢٢	٠٣-٨٦، ٨٤-٨١	X	X	غامبيا
٩٧٧٤٣,٦٢	٥	٠٣، ٠٢، ٠٠، ٩٧، ٩٥	X	X	غانا
١٨٣٦٩٧,٥٥	١٠	٠٣-٩٩، ٩٦-٩٢	X	X	غينيا بيساو
٢٢٢٠٤٦,٤٩	٩	٠٣-٩٥	X	X	قيرغيزستان
٣٣٣٥٨٩,٢٩	١٤	٠٣-٠١، ٩٥-٨٨، ٨٥-٨٣	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤٨٤٦٢,٢٤	٣	٠٣، ٠٢، ٠٠	X	X	مالاوي
٦٣٣٣٦٧,٧٩	٢٨	٠٣-٧٦	X	X	موريانيا
٢٩٧٦٢٠,٥١	١٠	٠٠-٩١	X	X	منغوليا
٤٦٩٢٩٧,١٠	٢١	٠٣-٩٠، ٨٧-٨١	X	X	نيجر
٢٦٩١٢٣,٦٤	٨	٠٣-٩٦، ٩٥، ٩١-٨٧	X	X	بيرو (*)
٣٨٨٣٤١,٦٥	١٨	٠٣-٨٦	X	X	ساو تومي وبرينسيبي
٥٢١٠٦٩,١٥	٢٣	٠٣، ٠٠، ٧٩	X	X	سيراليون
١٣٦٠٠٠,٥٨	٧	٠٣-٩٩، ٩٧، ٩٦	X	X	تونغو
٢٤٦١٤٢,٤٠	٨	٠٣-٠٠، ٩٨-٩٥	X	X	تركمانستان
٢١٣٨١٧,٧٦	١٠	٠٣، ٠٢، ٠٠-٩٥، ٩٢، ٩١	X	X	أوغندا
٣٩٨٠٧٣,٨٨	٤	٠٣-٠٠	X	X	فنزويلا
٦٢١٨٦,٠١	٣	٠٣-٠١		X	زمبابوي
المجموع					

* بعث السيد ألفريدو فريرو، وزير التجارة الخارجية والسياحة يوم ٥ أيلول/أغسطس ٢٠٠٤ خطاباً يؤكد فيه بأن حكومة بلاده بقصد إعداد اقتراحات تتعلق بتسديد الاشتراكات المتأخرة و ذلك في أفق انتخابه داخل المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية في الفترة ما بين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢) ووفقا للقرار ٤٥١ (خامس عشر) والقرار ٤٦٤ (خامس عشر)، وجه الأمين العام رسائل إلى كل هؤلاء الأعضاء يحثهم فيها على تسديد ديونهم أو اقتراح خطط للسداد على أقساط خلال فترة خمس سنوات، وفق ظروفهم.

الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة ٣٤ والفقرة ١٣

٣) وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥٢ (خامس عشر)، على منح الأعضاء المذكورين أدناه، بناء على طلبهم، إعفاء مؤقتا من تطبيق الأحكام المذكورة سابقا، حالما يتم الاتفاق على خطة لتسديد إشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيط.

"إن الجمعية العامة،"

وقد اطلعت على تقرير الأمين العام عن الخطابات التي تلقاها من جورجيا والسودان، وهما عضوان فاعلان، بشأن التخلف عن تسديد الإشتراكات التي يدينان بها،

وإذ تأخذ في الاعتبار التوصية التي أصدرها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين،

(١) توافق على مقرر المجلس التنفيذي؛

(٢) وتقرر تجديد الإعفاء المؤقت من تطبيق ما تنص عليه الفقرة ١٣ من قواعد التمويل بالنسبة للأعضاء التالية أسماؤهم: بوليفيا، والسلفادور، وغينيا، وكازاخستان، ومالي، وهو يقومون بتطبيق خطة التسديد المتفق عليها من أجل تسديد متأخراتهم؛

(٣) وتقرر تجديد الإعفاء المؤقت مما تنص عليه الفقرة ١٣ بالنسبة للأعضاء الفاعلين: بوركينا فاسو، وكمبوديا، وغانانا، والبيرو، وسيراليون، واليمن. وذلك على أساس أنه إذا بقوا مختلفين عن تنفيذ خطط التسديد بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، سوف تطبق عليهم نفس الأحكام مرة أخرى؛

(٤) وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اليمن أن عليه أن يخضع لخطة جديدة لتسديد ديونه عن الأعوام ١٩٧٩ – ١٩٨٩ لأنه ليس هناك في القواعد السارية ما ينص على الإعفاء من تسديد الإشتراكات؛

(٥) وتقرر أن تمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ إلى جورجيا والسودان، وهما عضوان فاعلان تقدما بخطط للسداد وافق عليها المجلس؛ وإلى بوروندي، ريثما تعتمد قرارا قضائيا بشأن طلب هذا العضو أن يعفى مؤقتا من صفتة كعضو فاعل؛ وإلى جمهورية مولدوفا، ريثما تجري دراسة قانونية لتحديد التاريخ الفعلي لانضمام هذا البلد إلى المنظمة؛ وإلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا اللتين تقدمنا بخطة للسداد كي ينظر فيها في الإجتماع الراهن؛

وإذ تلاحظ أن العراق لم يعد يخضع لجزاءات من الأمم المتحدة،

٦) تقرر أن على العراق التقدم بخطة لتسديد ما تأخر من اشتراكاته، في موعد أقصاه اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

٧) وتتنى توصية المجلس، فتضع الشروط التالية على الأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام المادة ١٣ ويفترحون خططا لتسديد متأخراتهم بالتقسيط:

أ) تسديد اشتراك السنة السابقة لانعقاد الجمعية العامة التي سببت قضيتهم؛

ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسديد المتأخرات؛

٨) وتطلب إلى الأمين العام أن يعلم الأعضاء الفاعلين المهتمين بأن القرار الذي اتخذ للتو يبقى عرضة للقيد الصارم بالشروط المذكورة؛

"...

٩) وفقا للفرقة ٣ من القرار المذكور أعلاه، تطبق مرة أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به اعتبارا من تموز/يوليو ٢٠٠٢ على بوركينا فاسو، وكمبوديا، وغانا، وبيررو، وسيراليون، وقد أصبحت مدرجة في الجدول الوارد في الصفحة ٢ من هذه الوثيقة.

١٠) ولحد تاريخ هذه الوثيقة، فلا يخضع أي عضو من الأعضاء المشاركين الحاليين لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي، فقط جزر الأننتيل الهولندية تخضع لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي.

١١) يبين الجدول الوارد أدناه درجة الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحقاتهم بالتقسيط وتسويتها رصيدهم، وقد منحتهم الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة إعفاء مؤقتا من تطبيق أحكام الفقرة ١٣.

أعضاء منحوا إعفاء مؤقتا من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار ٤٥٢ (خامس عشر))
الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية العامة
الوضع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر

الشروط التي وضعتها الجمعية العامة						
تقيد صارم بخطه التسديد المتفق عليها		التسديد في السنة التي أقرت فيه الجمعية العامة الخطة				
المدفوعات المسددة					خطة تسديد المتأخرات	أعضاء فاعلون
الحصة السنوية من المتأخرات	لشراك السنة					
نعم جزء	نعم نعم	٢٠٠٣-١٩٩٩ ٢٠٠٤	نعم	١٩٩٩	بخمس سنوات ابتداء من ١٩٩٩	بوليفيا (١)
---	---	---	---	---		بوروندي (٢)
نعم نعم	نعم نعم	٢٠٠٣-١٩٩٦ ٢٠٠٤	نعم	١٩٩٥	بـ ١٥ سنة ابتداء من ١٩٩٦	كورستاريكا (٣)
نعم نعم	نعم نعم	٢٠٠٣-١٩٩٨ ٢٠٠٤	نعم	١٩٩٧	بعشر سنوات ابتداء من ١٩٩٩	السلفادور (٤)
لا	لا	٢٠٠٤	لا	٢٠٠٣	بأربع سنوات ابتداء من ٢٠٠٤	جورجيا
نعم لا	نعم لا	٢٠٠٣-٢٠٠١ ٢٠٠٤	نعم	٢٠٠١	بعشرين سنة ابتداء من ٢٠٠٢	غينيا
---	---	---	---	---		العراق (٥)
نعم نعم	نعم نعم	٢٠٠٣-٢٠٠٠ ٢٠٠٤	---	---	بعشرين سنة ابتداء من ٢٠٠٠	казاخستان
نعم جزء	نعم نعم	٢٠٠٣-٢٠٠١ ٢٠٠٤	نعم	٢٠٠١	بـ ٢١ سنة ابتداء من ٢٠٠٢	مالي
لا	لا	٢٠٠٤	جزء	٢٠٠٣	بعشرين سنة ابتداء من ٢٠٠٤	چ. الكونغو الديمقراطية
---	---	---	---	---		جمهورية مولدوفا (٦)
نعم	لا	٢٠٠٤	نعم	٢٠٠٣	بخمس سنوات ابتداء من ٢٠٠٤	رواندا
نعم	نعم	٢٠٠٤	لا	٢٠٠٣	بـ ٣٥ سنة ابتداء من ٢٠٠٤	السودان
لا	لا	٢٠٠٤	لا	٢٠٠٤	بعشر سنوات ابتداء من ٢٠٠٤	أوروغواي (٧)
نعم لا	نعم نعم	٢٠٠٣-٢٠٠٠ ٢٠٠٤	نعم	١٩٩٩	بـ ١٣ سنة ابتداء من ٢٠٠١	اليمن (٨)

ملاحظات:

بوليفيا : خطة السداد تغطي جزءاً من الدين. ابتداء من ٢٠٠٣، تسديد المتأخرات المترتبة كان يجب أن يخضع لاتفاق جديد.

بوروندي: ريثما يتم اعتماد موقف قانوني بالنسبة لطلب هذا العضوتعليق عضويته بشكل مؤقت.

كостاريكا: بما أن ديون كاستاريكا هي أقل من اشتراكاتها المقررة للسنتين الماضيتين، لا تطبق أحكام الفقرة ١٣.

السلفادور: اقترحت إعادة جدولة خطة التسديد الحالية لتسوية ديونها المستحقة على ١٥ سنة، ابتداء من ٢٠٠٣. **العراق:** بما أن العراق لم يعد خاضعاً لجزاءات الأمم المتحدة، لهذا البلد الآن أن يتقدم بخطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة إلى دورة المجلس التنفيذي التي تسبق الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة كأقصى حد.

جمهورية مولدوفا: بينما تجري دراسة قانونية للتتأكد من التاريخ الحقيقي لقبول هذا البلد بمنظمة السياحة العالمية.

الأوروغواي: تتقدم بخطة التسديد الحالية إلى الدورة الثالثة والسبعين للمجلس التنفيذي، رهنا بموافقة لجنة الميزانية والمالية خلال اجتماعها الثالث والأربعين.

اليمن: تغطي خطة التسديد متأخرات الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨. وحالما تنتهي الخطة الحالية، يصبح تسديد المتأخرات الباقية (١٩٧٩-١٩٨٩) المترتبة على جمهورية اليمن الشعبية السابقة موضع اتفاق جديد.

مرفق

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

(١) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:

"١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.

"٢ - يبقى تعليق العضوية ساريا إلى أن يتضح للجمعية أن تغييرًا قد طرأ على هذه السياسة."

(٢) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعا) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرین فی تسید اشتراکاتهم وفق النظام الأساسي: المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،"

نظراً للمقرر ٢ (الثلاثين) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة (j) A/7/10 التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعرف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"١- تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

(أ) عندما ترثى عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد إشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

.....

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق.

الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

(٣) تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

١٣- يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسندين الماليتين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

(٤) وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

تؤكد الأحكام الآتية:

عندما يصبح عضو فاعل خاصعاً لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

١ - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابة، وطلب استعادة حقوقه كتابة؛

٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛

٣ - يكون المجلس والبلد المعنى قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات.

